



[HeinOnline](#)

Citations:

Bluebook 20th ed.

Arabic original text Constitution of 1962 2993 (1962) Fundamental Principles

ALWD 6th ed.

Chicago 7th ed.

, "Fundamental Principles," Dahir of promulgation and text of the Constitution : 2993-2994

McGill Guide 9th ed.

, "Fundamental Principles" 2993.

MLA 8th ed.

"Fundamental Principles." Dahir of promulgation and text of the Constitution, , , p. 2993-2994. HeinOnline.

OSCOLA 4th ed.

, 'Fundamental Principles' 2993

Provided by:

Harvard Law School Library

-- Your use of this HeinOnline PDF indicates your acceptance of HeinOnline's Terms and Conditions of the license agreement available at

<https://heinonline.org/HOL/License>

-- The search text of this PDF is generated from uncorrected OCR text.

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

لمن النسخة : 0.80 درهم	
لمن النسخة عن ابتدأه الفارطة : 1.20 درهم	
السنة	الأشتراك
30 درهما	30 درهما
35	46 درهما
46 درهما	52
البلدان الأخرى	101 بالريال

تصدر يوم الجمعة

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بشارع مرموز بالرباط

وجميع الارسالات تكون باسم المحاسب المتصرف
بالمطبعة الرسمية (حساب الشيك البريدي رقم ٤٦ - ١٠١ بالرباط)

تصديق الاشتراكات في فاتح كل شهر

لمن الاعلانات :

نشر الاعلانات القانونية والقضائية
0.90 درهم للسطر المحتوى على 27 حرفا
رسوم رقم 639 - 62 - 2
موزع في 26 جمادى الثانية 1382 (5 ديسمبر 1962)

يسود عن تغيير العنوان 0.25 درهم
من بياني العنوان القديم
او توجيه غلاف منهن فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القانونية والقانونية وكذا الرسوم والاجرارات والمقدمة اقررت نشرها واعطاها صبغة رسمية يتعثم صدورها بالجريدة الرسمية

الدستور

تصدير

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة ، لفتها الرسمية
هي اللغة العربية ، وهي جزء من المغرب الكبير.
وبصفتها دولة افريقية ، فانها تعجل من بين اهدافها تحقيق
الوحدة الافريقية.

وادراما منها لضرورة ادراج عملها في اطار المنظمات الدولية ،
فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملنا شبيطا في هذه
المنظمات ، تتبعه بالتزام ما تقتضيه موابئها من مباديء وحقوق
وواجبات .
كما تؤكد عزتها على موصلة العمل للمحافظة على السلم والامن
في العالم.

الباب الاول

أحكام عامة

المبادئ الاساسية

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية.

الفصل 2

السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة
على يد المؤسسات الدستورية.

صحيفة

فهرست

نصوص عامة

2993	ظهور شريف باصدار الامر بتنفيذ الدستور المغربي
2999	تقدير اللجنة الوطنية للإحصاء
3000	النتيجة الرسمية للاستفتاء التي أعلنت عنها اللجنة الوطنية للإحصاء

نصوص عامة

الحمد لله وحده
والصلة والسلام على رسول الله

ان عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين

الطابع الشريف

بدائرته : فاته خير حفظا وهو أرحم الراحمين

وبداخله : الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية

بمقتضى الفتاوى الصادرة في السادس جمادى الثانية 1382

موافق رابع نوفمبر 1962 بشان الاستفتاء ،

ونظر في النتيجة الاستفتاء الذي أجري يوم سبعة ديسمبر 1962

والذي أسرى عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور حسبما ورد

في تقدير اللجنة الوطنية للإحصاء ،

يصدر الأمر يومه الذي هو يوم الجمعة سبعة عشر رجب 1382

موافق رابع شهر ديسمبر 1962 بتنفيذ الدستور الآتي :

الفصل 14

حق الاضراب مضمون .
وسيين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات الازمة لمحارسة
عدا الحق .

الفصل 15

حق الملك مضمون .
للقانون أن يحد من مداه واستعماله اذا دعت الى ذلك ضرورة
النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد .
لا يمكن نزع الملكية الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص
عليها في القانون .

الفصل 16

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن .

الفصل 17

على الجميع أن يتحملوا ، كل على قدر استطاعته ، التكاليف
 العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لاحتياتها وتوزيعها حسب
الاجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور .

الفصل 18

على الجميع أن يتحملوا متضامن التكاليف الناتجة عن الكوارث
التي تصيب البلاد .

الباب الثاني

المملκية

الفصل 19

الملك أمير المؤمنين ، ورمز وحدة الامة ، وضامن دوام
الدولة واستقرارها ، وهو حامي حمى الدين ، والساهر على احترام
الدستور . ولله صيانة حقوق وحرمات المواطنين والجماعات
والهيئات ، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوzaة المملكة في دائرة
حدودها الحقة .

الفصل 20

ان عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الوليد
الذكر الاكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ، ثم الى ابنه
الاكبر سنا ، ثم الى ابنه الاكبر وهكذا ما تعاقبوا . فان لم يكن ولد ذكر
من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني ، فالملك ينتقل الى اقرب
الذكور من اخواته ، ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة
الذكر ، فان لم يكن فينتقل الى الاعام بنفس الترتيب والشروط .

الفصل 21

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد الى نهاية السنة الثامنة عشرة
من عمره ، وقبل بلوغه سن الرشد يمارس اختصاصات العرش
وحقوقه الدستورية مجلس وصاية .

يرأس مجلس الوصاية أقرب الاقارب الى الملك من جهة الاعمam
وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة
كاملة . ويترکب مجلس الوصاية بالإضافة الى الرئيس ، من رئيس
المجلس الاعلى وقيادوم عمداء الجامعات ورئيس مجلس المستشارين .
لا يمكن الجمع بين مهام الضبوطة بمجلس الوصاية والمهام
ال الوزارية .

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي .

الفصل 3

الاحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ،
ونظام الحزب الوحيد منوع بالمغرب .

الفصل 4

القانون هو أسمى تعبير عن ارادة الامة ويجب على الجميع
الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي .

الفصل 5

جميع المعارضة سواء أمام القانون .

الفصل 6

الاسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة
شأنه الدينية .

الفصل 7

علم المملكة هو اللواء الاحمر الذي يتوسطه نجم خمس
خمسة الفروع .
شعار المملكة : الله ، الوطن ، الملك .

حقوق المواطن السياسية

الفصل 8

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية .
يحق لكل مواطن ذكر اكسان او انشي ان يكون ناخبا اذا كان
بالغ السن الرشد ومتمنعا بحقوقه الوطنية والسياسية .

الفصل 9

تضمن الدستور لجميع المواطنين :
- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع ارجاء المملكة ؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع ؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في اية منظمة
نقابية وسياسية حسب اختيارهم .

ولا يمكن ان يوضع حد لمحارسة هذه الحریات الا بمقتضى
القانون .

الفصل 10

لا يليق القبض على أحد ولا يحبس ولا يعاقب الا في الاحوال
بحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون .
المتzel لا تنتهي حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط
والاجراءات المنصوص عليها في القانون .

الفصل 11

لا تنتهي سرية المراسلات .

الفصل 12

يمكن جميع المواطنين أن يتقدروا الوظائف والمناصب العمومية ،
وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها .

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

الفصل 13

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء .

<p>الفصل 34 يمارس الملك حق العفو</p> <p>الفصل 35 اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة او اذا وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسى المجلسين وتوجيه خطاب للامة . وبسبب ذلك فان له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة فى اتخاذ التدابير التى يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادى . تنتهى حالة الاستثناء باتخاذ نفس الاجراءات المتبعه لاعلانها.</p> <p>الباب الثالث البرلمان تنظيم البرلمان</p> <p>الفصل 36 يتربك البرلمان من مجلس النواب ومجلس المستشارين .</p> <p>الفصل 37 أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الامة ، وحقهم فى التصويت حق شخصى لا يمكن تفويضه .</p> <p>الفصل 38 لا يمكن متابعة أى عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمةه بمناسبة ابدائه لرأى أو قيامه بتصويت خالل مزاولته لمهمته . وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة الا باذن من المجلس الذى ينتتمى اليه العضو ما عدا فى حالة التلبس بالجريمة . وخارج مدة الدورات البرلمانية لا يمكن القاء القبض على أى عضو من أعضاء البرلمان الا باذن من مكتب المجلس الذى ينتتمى اليه العضو ما عدا فى حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائى بالعقوبة . ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان اذا طلب ذلك المجلس الذى ينتتمى اليه العضو .</p> <p>الفصل 39 يعقد البرلمان جلساته فى أثناء دورتين فى السنة . يرأس الملك افتتاح الدورتين . تبتدئ الدورة الأولى يوم 28 نوفمبر والدورة الثانية يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل . اذا استمرت جلسات البرلمان شهر بن على الاقل فى كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم .</p> <p>الفصل 40 يمكن جمع البرلمان فى دورة استثنائية اما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب واما بمرسوم . تعقد دورات البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد . وعندما تتم المناقشة فى المسائل التى يتضمنها جدول الاعمال تختتم الدورة بمرسوم .</p>	<p>الفصل 22 للملك قائمة مدنية .</p> <p>الفصل 23 شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمتها .</p> <p>الفصل 24 يعين الملك الوزير الاول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم ان يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسى المجلسين وتوجيه خطاب للامة . وبسبب ذلك فان له الصلاحية رغم جميع استقالوا افرادا أو جماعة .</p> <p>الفصل 25 يرأس الملك المجلس الوزارى .</p> <p>الفصل 26 الملك هو الذى يصدر الامر بتنفيذ القانون . وله أن يعرضه على الاستفتاء . أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس .</p> <p>الفصل 27 للمملك حق حل مجلس النواب بمرسوم ملكى طبق الشروط المبينة بالفديلين 77 و 79 من الباب الخامس .</p> <p>الفصل 28 للمملك أن يخاطب البرلمان والامة ، ولا يمكن أن يكون مضمون ما يخاطرها به موضوع نقاش من طرف البرلمان .</p> <p>الفصل 29 يمارس الملك السلطة التنظيمية فى البإادين المقصورة عليه بتصريح نص الدستور . المراسيم الملكية توقيع بالعطاف من طرف الوزير الاول ما عدا المراسيم الملكية المنصوص عليها بالفصول 24 و 35 و 72 و 77 و 84 و 91 و 101 .</p> <p>الفصل 30 الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية ، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق .</p> <p>الفصل 31 يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية . ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية . يوقع الملك المعاهدات ويفسادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة الا بعد موافقة البرلمان عليها . تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير ملائمة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديلها .</p> <p>الفصل 32 يرأس الملك المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط .</p> <p>الفصل 33 يرأس الملك المجلس الاعلى للقضاء ، ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 84 .</p>
---	---

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور :
- المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي :
- تنظيم القضاء بالملكة :
- الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.
- ويذكر أن يحدد ويتم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

الفصل 49

ان المواد الأخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية.

الفصل 50

ان النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الإعلان بإجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأى مطابق من الغرفة الدستورية بال المجلس الأعلى اذا كان مضمون تلك النصوص داخلة في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل 51

اشهار الحرب يقع باذن من البرلمان.

الفصل 52

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثة أيام يوماً بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري . ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 53

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق الشروط التي ينص عليها قانون تنظيمي.

ان نفقات التجهيز التي يتطلبها انجاز التخطيط لا يصوت البرلمان بقولها الا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة على النفقات طيلة مدة التخطيط . وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي الى تغيير البرنامج المصدق عليه حسبما ذكر.

اذا لم يقع قبول الميزانية في 31 ديسمبر ، فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترن بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفصل 54

ان المقررات والتعديلات التي يقدم بها أعضاء البرلمان ترفض اذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي ، اما الى تخفيض الموارد العمومية واما الى احداث تكليف عمومي أو زيادة في تكليف موجود.

سير المؤسسات البرلمانية

الفصل 55

لوزير الاول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين باديء ذي بدء بمكتب مجلس النواب ليدرسها المجلس.

الفصل 41

للوزراء ان يحضروا جلسات المجلسين وجلسات اللجان المتفرعة عنها . ولهما ان يستعينوا بمندوبيين معينين من طرفهم.

الفصل 42

جلسات المجلسين عمومية ، وينشر محضر المناقشات برسمه بالجريدة الرسمية . لكل مجلس ان يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الاول أو بطلب من عشرة اعضائه.

الفصل 43

يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بعد أنه لا يمكن العمل به الا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى.

الفصل 44

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنين بالاقتراع العام المباشر . ويطلق عليهم اسم النواب . ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب ومواعدهما . ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب كل سنة في مستهل دورة نوبت وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق برلماني.

الفصل 45

يتربّ مجلس المستشارين فيما يرجع لثلاثي أعضائه ، من أفراد منتخبين في كل عمالة واقليم من لدن جماعة ناخية تختلف من أعضاء مجالس العمارات و المجالس الاقليمية والمجالس الحضرية والقروية ، وفيما يرجع لثلث أعضائه ، من أفراد تنتخبهم الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعات التقليدية ، ومن مثل المنظمات النقابية . ولا يمكن انتخاب الا الذين تقدموا بترشيح أنفسهم لدى الجماعة الناخية التي ينتمون إليها كأعضاء.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة ست سنين ، ويحدد نصف المجلس كل ثلاثة سنين ويعين عن طريق القرعة الاعضاء الذين يশكلهم أول تجديد . ويطلق اسم مستشاري المملكة على أعضاء مجلس المستشارين . ويحدد قانون تنظيمي عدد المستشارين وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب ومواعدهما.

الفصل 46

تنعقد دورات مجلس المستشارين في المواعيد المقررة لجلس النواب.

سلط البرلمان

الفصل 47

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت ويمكن البرلمان ان ياذن للحكومة ان تتخذه في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة ، وبمعتضى مراسيم يقع التداول فيها بال المجالس الوزارية ، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها . ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها . غير انه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الاجل الذي حدده قانون الاذن باصدارها . ويبطل قانون الاذن اذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل 48

يختص القانون ، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة ب POWS آخر من الدستور ، بالتشريع في الميادين الآتية :

الفصل 63

تتخذ القوانين التنظيمية وتحير طبق الشروط الآتية : لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه ، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والستين . ولا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية الا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة .

الباب الرابع

الحكومة

الفصل 64

تألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء .

الفصل 65

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب . وبعدما يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الأول أمام المجلسين ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه .

الفصل 66

الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين ، الادارة تحت تصرفها .

الفصل 67

للوزير الأول حق التقدم باقتراح القوانين . ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتبي المجلسين قبل أن ي التداول في شأنه بالمجلس الوزاري .

الفصل 68

يعارض الوزير الأول السلطة التنظيمية فيما عدا المواد التي يصرح الدستور باسنادها إلى سلطة الملك التنظيمية . تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها .

الفصل 69

للوزير الأول الحق في توسيع بعض سلطته للوزراء .

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض

علاقات الملك بالبرلمان

الفصل 70

إذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون ، فللملك أن يطلب من البرلمان أن يقرأه قراءة جديدة .

الفصل 71

تطلب القراءة الجديدة بخطاب يحمل التوقيع بالعطف من طرف الوزير الأول .

الفصل 72

للملك أن يعرض على الامة بمرسوم ملكي كل مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء .

إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون بعد قراءة أول يمكن للحكومة أن تعرضه على مجلس المستشارين .

الفصل 56

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون .

وإذا حدث خلاف ، فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من المجلس البرلماني أو من الحكومة .

الفصل 57

تحال مشاريع واقتراحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات .

الفصل 58

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الامر مراسم - قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء دورة موالية عادية للبرلمان .

الفصل 59

يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالاسبقية وحسب الترتيب الذى تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقيدة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التى وقع قبولها من طرفها . وتخصص بالاسبقية جلسة فى كل أسبوع لاستئناف اعضاء البرلمان وأوجبة الحكومة .

الفصل 60

إن المناقضة ببيان مشاريع القوانين تتناول في القراءة الأولى النص المقيد من طرف الحكومة . ويتداول المجلس الذى أحيل عليه نص من المجلس الآخر في النص الذى وقعت احالته .

الفصل 61

لاعضاً البرلمان وللحكومة حق التعديل . وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يقدم من قبل إلى اللجنة التي يعنيها الامر . وبطلب من الحكومة فإن المجلس الذى قدم إليه نص ، بيت تصويب واحد في الكل أو البعض من النص المتناقش فيه مع الاختصار على التعديلات المقترنة أو المقبولة من لدن الحكومة .

الفصل 62

كل مشروع قانون أو اقتراحه ينظر فيه بالتتابع من لدن المجلسين قصد اتخاذ نص واحد .

إذا لم تقع الموافقة على مشروع أو اقتراح قانون بعد قراءتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد قراءة واحدة من لدن كل واحد منها في حالة اعلان الحكومة للاستعمال ، فيعرض مشروع القانون أو اقتراحه من جديد على مجلس النواب ليوافق عليه أو ليرفضه بأغلبية ثلثي أعضائه . وفي حالة الموافقة عليه ، يوكل أمر البت فيه إلى الملك .

<p>الفصل 102 يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا للعدل وكيفية تعيينهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.</p> <p>الفصل 103 تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المنسدة اليها بفضل الدستور . وبالاضافة الى ذلك تبت في صحة انتخاب اعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء .</p> <p>الباب الحادى عشر مراجعة الدستور</p> <p>الفصل 104 التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الاول والبرلمان.</p> <p>الفصل 105 مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين.</p> <p>الفصل 106 اقتراح المراجعة يجب أن يتخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة لاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.</p> <p>الفصل 107 تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء.</p> <p>الفصل 108 النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.</p> <p>الباب الثاني عشر أحكام انتقالية</p> <p>الفصل 109 يقع تنصيب البرلمان في أجل يتراوح بين خمسة أشهر وعشرة أشهر ابتداء من تاريخ اصدار الامر بتنفيذ هذا الدستور . يمتد هذا الاجل الى سنة لتنصيب المؤسسات الاخري المنصوص عليها في الدستور .</p> <p>الفصل 110 إلى أن يتم تنصيب البرلمان يتخذ جالة الملك التدابير التشريعية والتنظيمية الازمة لاقامة المؤسسات الدستورية ولتدبير شؤون الدولة .</p> <p>الحمد لله وحده تقدير اللجنة الوطنية للإحصاء</p> <p>شرعت اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها بالفصل الواحد والعشرين منظهير الشريف رقم 162.310 المؤرخ بسادس جمادى الثانية عام 1382 الموافق لرابع نوفمبر سنة 1962 المنظم للاستفتاء حول الدستور في اجتماعاتها بالمجلس الأعلى في الساعة</p>	<p>الفصل 92 يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا للعدل وكيفية تعيينهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.</p> <p>الباب الثامن الجماعات المحلية</p> <p>الفصل 93 الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والاقاليم والجماعات . ويكون احداها بالقانون.</p> <p>الفصل 94 تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبیر شؤونها تدبیرا ديموقراطيا طبق الشروط التي يحددها القانون.</p> <p>الفصل 95 ينفذ العمال في العمالات والاقاليم مقررات مجالس العمالات و المجالس الاقاليم ، وعلاوة على ذلك ينسقون نشاط الادارات ويسهرون على تطبيق القوانين.</p> <p>الباب التاسع المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط</p> <p>الفصل 96 يؤسس مجلس أعلى للانعاش الوطني والتخطيط .</p> <p>الفصل 97 المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط يرأسه الملك . ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس .</p> <p>الفصل 98 المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط يضع مشروع التخطيط ويحدد مبلغ النفقات الازمة لإنجازه .</p> <p>الفصل 99 يعرض مشروع التخطيط على البرلمان قصد المصادقة عليه بعد أن يكون المجلس الوزاري قد وافق عليه .</p> <p>الباب العاشر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى</p> <p>الفصل 100 تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية . يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى .</p> <p>الفصل 101 وتشتمل بالإضافة إلى الرئيس على : - قاض من الغرفة الادارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات . - عضوين ، يعين أحدهما رئيس مجلس النواب ، والآخر رئيس مجلس المستشارين ، وذلك في مستهل مدة النيابة أو انصر كل تجديد جزءي .</p>
--	--

الحسابي في التقرير الوارد من إقليم طنجة (مكتب البحارويين عوامة) فقد صاحب على أنه محلى وظيفاً إذ لا يهم إلا ثمانية وأربعين صوتاً وليس فيه ما من شأنه أن يؤثر في مجموع النتيجة الإقليمية وبالآخر في النتائج العامة للاستفتاء، وسجلت اللجنة ما أشير إليه بتقرير إقليم الدار البيضاء من أن اللجنة الإقليمية لم تتوصل بأى تقرير ولا بأية نتيجة من مكتبي فيول وشراطط العيون، فلم يدرج أحصاؤهما بالأصوات المعتبر عنها.

وعليه فإن اللجنة الوطنية للاحصاء، بعد أن تصفحت الأرقام الواردة بالتقارير من مختلف الأقاليم، وبعد أن تأكّدت من صحتها، تعلن رسمياً أن النتيجة العامة للاستفتاء حول الدستور هي أن الشعب المغربي صادق على الدستور المعروض عليه بثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وستة عشر جواباً بـ «نعم» مقابل مائة ألف وثلاثة عشر ألفاً ومائة وتسعة وتسعين جواباً بـ «لا» حسب التفصيل المضمون بالجدول بعده.

وحرر بالرباط بالمجلس الأعلى مقرر اللجنة الوطنية للاحصاء في ثلاثة نسخ بتاريخ ثالث عشر رجب عام 1382 موافق حادي عشر ديسمبر سنة 1962.

الثانية ليلاً من يوم الجمعة سابع ديسمبر سنة 1962 وكانت متركبة من السادة أحمد العمياني خاتم الرئيس الأول للمجلس الأعلى وال الحاج محمد أبا حنيفي الكاتب العام للحكومة وال الحاج أحمد زروق وكيل الدولة العام بالمجلس الأعلى وعبد الرحمن بن عبد النبي المستشار بالغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى والمفضل الشرقاوى نائب كاتب الدولة بوزارة الداخلية بصفته ممثلاً لوزير الداخلية وكانتا لللجنة، وحضر أعمالها مفوضون عن الأحزاب السياسية وهم السادة الإبتداذ البشير بن العباس التمارجي عن حزب الاستقلال والاستاذ محمد التبر عن الاتحاد الوطنى للقوات الشعبية وانضم إليهما السيد محمد ابن سودة عن الحركة الشعبية صبيحة يوم الاثنين عشر ديسمبر سنة 1962.

وقامت اللجنة طبقاً للفصل الثاني والعشرين من التمهير الشريف المشار إليه أعلاه باحصاء الأصوات التي تضمنها التقارير الواردة شيئاً فشيئاً على المجلس الأعلى، وذلك بعد التتحقق من مصادرها وأهلية الموقعين عليها، ولم تلاحظ اللجنة فيها ما يؤثر في صحتها. أما ما لاحظت اللجنة من كون بعض الظروف لا تحمل امضاءات، فان التقارير التي تحتوى عليها هذه الظروف موقعة، ومن الغلط

الرئيس ،
أحمد العمياني خاتم.
وكيل الدولة العام بالمجلس الأعلى ،
ال الحاج أحمد زروق.

الكاتب العام للحكومة ،
ال الحاج محمد أبا حنيفي ،
العضو بالغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ،
عبد الرحمن بن عبد النبي.

الكاتب :
نائب وزير الداخلية ،
المفضل الشرقاوى.

النتيجة الرسمية للاستفتاء المعلن عنها من طرف اللجنة الوطنية للاحصاء

الملاحظات	لا	نعم	البطاقات الملغاة	الاصوات المعلقة	المحصورون	المسجلون	المكاتب الإقليمية للاحصاء
(I). الإقليم والعمالات	13.625 40.258 10.556 1.418 1.577 188 1.046 1.807 1.100 2.296 31.357 70 2.178 5.561 81 81	441.139 674.181 633.648 224.244 266.803 164.631 139.598 187.381 154.121 166.728 221.702 7.302 30.729 198.821 83.799 138.989	12.921 29.270 6.568 1.638 2.144 483 950 2.089 1.514 851 9.116 12 2.588 2.446 62 70	454.764 714.430 644.204 225.662 268.380 164.819 140.644 189.188 155.221 169.024 253.059 32.907 204.382 83.880 139.070	467.685 743.709 650.772 227.300 270.524 165.302 141.594 191.277 156.735 169.875 262.175 35.495 206.828 83.942 139.240	556.505 922.994 744.711 260.644 306.055 177.423 169.429 223.059 177.071 189.062 377.849 47.851 265.919 85.867 141.753 الدار البيضاء (I) مراكش مكناس فاس تازة وجدة بني ملال قصر السوق وازدارات أكادير طنجة تطوان الحسيمة الناصرور المجموع
	113.199	3.733.816	72.722	3.847.015	3.919.737	4.654.955	